

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وزاري

٢٠٠٨/١٩٠

بتطبيق القواعد المعدلة لممارسة مواطنى دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية للنشاط التجارى فى مجال تجارة التجزئة والجملة
استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،
والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثامنة
والعشرين المنعقدة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م ، بتعديل قواعد
ممارسة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجارى فى مجال
تجارة التجزئة والجملة ،
والى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٢ المنعقدة بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٩هـ
الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨م ، بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة فى إصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية المشار إليه ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تطبق قواعد ممارسة النشاط التجارى فى مجال تجارة التجزئة
والجملة وفقاً للصيغة المعدلة المرفقة .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٢١ / ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٠٨م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)

الصادرة فى ١٧ / ٥ / ٢٠٠٨م

قواعد ممارسة النشاط التجارى

(تجارة التجزئة)

- ١ - يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأى بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأى وضع أفضل فى أى دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى فى دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكيين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بفتح محلات لتجارة التجزئة فى أى دولة عضو وفقا لما يلى :
 - أ - أن يكون المواطن الطبيعي مسؤولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويفارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطنى الدولة محل الممارسة ، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة فى الدولة .
 - ب - الحصول على التراخيص المطلوب من يماثلونه من مواطنى الدولة التي يمارس نشاطه فيها .
 - ج - يحق له شراء بضائعه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطنى الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية .
 - د - يحق للشخص الاعتبارى افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص الالزمة والمطلوبة .
 - ه - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات الالزمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطنى الدولة التي يمارس نشاطه فيها .
 - و - يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى ، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .

قواعد ممارسة النشاط التجارى

(تجارة الجملة)

- ١ - يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأى بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأى وضع أفضل فى أى دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى فى دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح مواطنى دول المجلس الطبيعيين ، والاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة فى أى دولة عضو وفقا لما يلى :
 - أ - أن يكون المواطن资料 الطبيعى مسؤولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقاً لأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطنى الدولة محل الممارسة ، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه الجهة المختصة في الدولة .
 - ب - الحصول على الترخيص المطلوب من يماثلونه من مواطنى الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه فيها .
 - ج - أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطنى الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية .
 - د - أن يتزامن المرخص له بممارسة النشاط التجارى لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هي في أنظمة الوكالات التجارية .
 - هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات الالزمة لمارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمته ممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطنى الدولة التي يمارس نشاطه فيها .
 - و - يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى ، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .